

2015

Characteristics of Trust (Waqf) in Islamic Law (Sharea'a)

Khairaldeen Taleb

Arab American University, Khair.Taleb@aaup.edu

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaup>



Part of the [Islamic Studies Commons](#), and the [Religion Law Commons](#)

Recommended Citation

Taleb, Khairaldeen (2015) "Characteristics of Trust (Waqf) in Islamic Law (Sharea'a)," *Journal of the Arab American University* مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث: Vol. 1 : Iss. 1 , Article 8.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaup/vol1/iss1/8>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Journal of the Arab American University مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, dr_ahmad@aarj.edu.jo.

Characteristics of Trust (Waqf) in Islamic Law (Sharea'a)

Cover Page Footnote

Copyright 2015, Journal of the Arab American University, All Right Reserved.

خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية

خير الدين طالب¹

قسم الفقه والقانون، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية-جنين

Khair.Taleb@aaup.edu

ملخص

عنوان هذا البحث هو (خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية)، وجاء في مقدمة و مبحثين، وفي كل مبحث منها عدة مطالب، تناول في مقدمته أهمية الوقف وما يتميز به، والدراسات السابقة، ومنهجه، وتحدث الباحث في مبحثه الأول عن تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح ومشروعيته من الكتاب والسنة، وحكمه الفقهي وأقوال العلماء فيه ومقاصده، وفي مبحثه الثاني تناول خصائص الوقف الإسلامي، وأهميتها وأثرها على الدولة وأفرادها، من هذه الخصائص: الريانية، والإيجابية، والإنسانية، والشمول والثبات، ثم ختم البحث بالخاتمة وجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: وقف إسلامي، خصائص الوقف، الشريعة الإسلامية.

¹Correspondent Author

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أمين.

كان الوقف عند المسلمين يؤدي دوراً هاماً في البناء الحضاري الإسلامي، وما زالت بعض آثاره قائمة حتى الآن في أكثر البلاد التي دخلها الإسلام، إلى أن ضعف الاهتمام به، وساعد على ذلك الأنظمة والتوجهات الفكرية والسياسية الحاكمة التي لم تول الوقف الإسلامي ما يستحقه من الاهتمام والرعاية، إلى أن توالى الدعوات من المفكرين والمهتمين إلى تنشيط دوره في التنمية الاقتصادية؛ ليخفف من عبء الدولة في حل المشكلات الناجمة عن الأزمات العالمية والاقتصادية، وفي هذا المناخ الجديد بدأ البحث في الأوساط الثقافية والفكرية عن نظام الوقف؛ لإبراز الدور العظيم الذي قام به في بناء الحضارة الإسلامية، ومساهمته في حل المشكلات الاجتماعية والمعيشية داخل المجتمع الإسلامي.

والوقف الإسلامي، بنوعيه العام والخاص، هو مؤسسة إسلامية نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية، وقد أدت هذه المؤسسة دورها كاملاً فيما مضى في المجتمع الإسلامي، حيث اعتمدت الأجيال السالفة على الأوقاف في دعم مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

أهمية الموضوع

يعد الوقف الإسلامي من خصائص الشريعة الإسلامية التي تتميز بها؛ لما له من أثر واضح على المظهر العام للدولة الإسلامية من خلال رعاية قطاع واسع من المعوزين والمحتاجين على نفقة الواقفين، مما يخفف عن الدولة بعض الأعباء المناطة بها، وأيضاً يعتبر الوقف الإسلامي من السمات الاقتصادية المهمة في تنمية الاقتصاد الدائم داخل الدولة ويعمل على استقراره من خلال أصوله الثابتة في عصرنا الحاضر. وقد أخذت مظاهر التنمية الاقتصادية داخل الدول تتفاعل بشكل واضح كان لا بد من التركيز على تفعيل دور الوقف الإسلامي الذي أغفلته الدولة والأفراد معاً، والدراسة التي بين أيدينا تحاول الوقوف على أهم خصائص الوقف لعلها تدفع للاهتمام به وتفعيله؛ ليعود له الاعتبار كما كان.

الدراسات السابقة

ظهر لي بعد البحث أن بعض الباحثين قد تعرض لخصائص الوقف في بعض أبحاثهم، منها: بحث بعنوان "المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية" للدكتور عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، ورسالة علمية بعنوان "البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي"، عبد الرحمن عياشي، وأظن أن هذه الدراسة محاولة لتعزيز هذه الخصائص والترغيب فيها وإبرازها وربطها بالخصائص العامة للشريعة الإسلامية؛ لبيان أهميتها وضرورتها في عصرنا.

منهج البحث

اتبع الباحث منهجا في غاية السهولة والوضوح من خلال اتباع المنهج الوصفي في البحث العلمي، مستفيدا من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وفق الخطوات التالية: -

- 1- التركيز على خصائص الوقف دون التعرض إلى اختلافات الفقهاء ومناقشتهم في المسائل المختلف فيها.
- 2- عمل الباحث على جمع المادة من مراجعها الأصلية مستعينا بالمؤلفات التي عنيت بهذا العلم.
- 3- حرص الباحث على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتخريج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها ما أمكن.

وكانت خطة البحث كالتالي: -

مقدمة وتشمل أهمية الموضوع والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه التكليفي.

المطلب الثالث: مقاصد الوقف وأهدافه.

المبحث الثاني خصائص الوقف الإسلامي: وفيه خمس مطالب.

المطلب الأول: ربانية الوقف الإسلامي.

المطلب الثاني: إنسانية الوقف الإسلامي.

المطلب الثالث: شمولية الوقف الإسلامي.

المطلب الرابع: ثبات الوقف الإسلامي ومرونته.

المطلب الخامس: إيجابية الوقف الإسلامي.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة: الحبس والمنع، يقال وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، ولا يأتي رابعياً إلا في لغة رديئة، ويشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولهذا فإنه يثنى ويجمع عندئذ، فيقال: وقف وأوقاف، ويأتي بمعنى السكون، يقال وقفت الدابة إذا سكنت.

ومعاني الوقف في اللغة تدور حول المعاني التالية: الحبس، والمنع، والسكون، والسكوت، والإدامة (ابن منظور، 2003، لسان العرب، 969/3)، و(الفيومي، مادة وقف).

تعريف الوقف اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لاختلافهم في تكييفه وأحكامه، (السرخسي، 1989، ج12، ص27)، و(ابن عابدين، 1992، ج4، ص337)، و(الحطاب، 1992، ج6، ص18)، و(الرملي، 1984، ص54، ص358)، و(الشافعي، 1995، الأم، ج4، ص54)، و(ابن قدامه، 1985، ج5، ص348).

فهو عند الحنفية: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل. وعلى هذا فالوقف عنده لا يؤثر في العين الموقوفة؛ لأن حرية التصرف فيها باقية طول حياته، فله أن يرجع في الوقف متى شاء، ولهذا فهو عنده تصرف جائز غير لازم، وعند الشافعي في ظاهر مذهبه وأحمد بن حنبل في أحد قوليه "هو حبس العين على حكم ملك لله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء.

ومعنى هذا، أنهم يريان أنه متى تم الوقف، فليس للواقف ولا لغيره التصرف في العين الموقوفة تصرف المالك، فلا يبيعها، ولا يهبها، ولا يرهنها... الخ.

وإذا مات فلا تورث عنه، بل يستمر وقفها وصرف ريعها على المستحقين، ولهذا فالوقف عندهم تصرف لازم. أما المالكية فالوقف عندهم: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً " أو هو حبس العين عن التصرفات التملكية، مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع بريعتها على جهة من جهات البر". ومعنى ذلك أن الواقف يمنع من التصرف في

العين الموقوفة التصرفات الناقلة للملكية، ويلزمه التصدق بالمنفعة، ولا يجوز له الرجوع فيه. فهو لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، بل تبقى على ملكه كما في مذهب الإمام أبي حنيفة، ولكنه يمنعه من التصرف فيها.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه التكليفي

الوقف مشروع بانفاق الفقهاء، وهو مندوب إليه لمن كان غنياً؛ لأنه صدقة من الصدقات، وقد ثبتت مشروعية الصدقات عامة والندب إليها بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس.

فمن الكتاب العزيز، قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) آل عمران: ٩٢. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) البقرة: ٢٦٧.

ومن السنة الشريفة ما روي عن ابن عمر قوله أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، وفي بعض طرق البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تصدق بأصله لا يباع، ولكن ينفق ثمرة). (البخاري، 1422هـ، 198/3، رقم (2737)، و(المنذري، 2002، رقم (1000)، ص288).

ومن السنة الشريفة أيضاً: ما روى الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيزحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] وإن أحب أموالي إلي بيزحاء، وإني صدقة لله، أرجو برها ودخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، ففسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. (البخاري، 1422هـ، 119/2)، و(المنذري، 2002، ص166، حديث رقم 529).

وأما الإجماع، فلأن المسلمين من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا على إباحة الوقف والندب إليه من غير أن ينكر واحد منهم ذلك، فكان إجماعاً، قال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ذا مقدرة إلا وقف) وقال ابن قدامة: (وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً (أبو إسحاق، 313/5، 2000)، و(ابن قدامة، 1985، 359/5).

وأما المعقول، فلأن الوقف نوع من الصدقات، وتبرع من التبرعات، وهي جميعاً مندوب إليها بالنصوص الكثيرة، وقد تقدم بعضها، ولم يأت ما يمنع منه، فكان مندوباً إليه حكماً أصلياً، وقد يطرأ على الوقف طارئ، فيخرج به عن حكمه الأصلي إلى الكراهة أو الحرمة أو الوجوب، فإذا نذر الوقف نادر فيجب الوفاء به، كمن إذا قال: (إن قدم ولدي من سفره سالماً فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل). وقد يكون مباحاً إذا خلا عن قصد القرية لله تعالى، ولذا يصح وقف الذمي ولا ثواب له، ويحرم كما لو وقف مسلم على معصية، كوقفه على كنيسة (الدسوقي، 1989، 79/4)، و(الرملي، 1984، 369/5)، و(ابن عابدين، 1992، 341/3-360).

المطلب الثالث: مقاصد الوقف وأهدافه

لا يخفي على أحد ما للوقف من أهداف نبيلة وغايات سامية ظاهرة من خلال رعاية الشارع له بما يعود على الوقف بالنماء والزيادة، وعلى العباد بالنفع والخير، ويمكن لنا أن نجلي بعض هذه المعاني والأسرار من خلال النقاط التالية:

أولاً: من أعظم معاني الوقف وأهدافه تحقيق العبودية لله تعالى، من خلال توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها وتزكية النفس بتخليصها من اللهفة على المال والشح به، وتعويدها السخاء والبذل، ببقاء الخير جارياً بعد موته. قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٣): التوبة: ١٠٣.

ثانياً: تحقيق مصالح اجتماعية كبرى وتأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع ولفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة، من خلال الأوقاف المتعددة في جميع مناحي الحياة، مما يعمل على تحقيق التكافل والتكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ثالثاً: من الحكم والمقاصد العظيمة في الوقف ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه واستثماره، بحيث يكون منبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد. وقد أثبت الواقع المعاصر، والدراسات الجادة علمياً واقتصادياً أن الأوقاف باستثمارها الصحيح، والولاية المخلصة الحكيمة، تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها في جميع المجالات الضرورية.

رابعا : فيه تقوية وتمكين للأمة الإسلامية على الأرض، وذلك عن طريق ما يوقف للدولة من سلاح وعتاد وأعيان على عن حماها بحيث تبقى مهيبة قوية تدفع كيد المعتدين.

إن حكم الوقف وأهدافه الكلية والجزئية كثيرة متعددة؛ لكونه يقوم على مقصد الإحسان والرحمة، فيشمل ذلك الدولة والأفراد جميعا. (عياشي، 2005)، و(السباعي، 1989، ص 125)، و(الوقف من روائع الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني موقع .(2014، ar.islamway.net).

المبحث الثاني: خصائص الوقف الإسلامي

إن الحديث عن خصائص الوقف الإسلامي هو حديث عن خصائص الإسلام العامة الواضحة في أحكامه التي جاء بها محمد -صلى الله عليه وسلم- عن -رب العالمين-. فالوقف الإسلامي حكم شرعي من جملة أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت متوافقة مع كل زمان ومكان، والحديث عنها يدور في هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: ريبانية الوقف الإسلامي

وتعني الريبانية الانتساب إلى الرب، ونقصد بها أن الوقف هو شريعة ريبانية من صنع الله تعالى، وليس لأحد فيه يد سواه، هي من أهم خصائص الوقف الإسلامي الذي يعد من قبيل الصدقات الجارية التي أمر بها رب العالمين وحث عليها الهادي الأمين محمد -عليه الصلاة والسلام-، فصفة الريبانية تُضفي على هذا النظام أصوليته وقداسته، كما أن شريعته تنفي عنه تعرضه لأفكار البشر وآرائهم وابتداعهم، فهو نظام أصيل بذاته جاءت نصوص الكتاب والسنة في تأصيله وتشريعه، فلا يماثل في تشريعه أي تشريع وضعي، قال تعالى: (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ غَابِدُونَ) البقرة: ١٣٨.

وتظهر ريبانية الوقف الإسلامي في أمرين:

أولاً: ريبانية الغاية والوجهة: إن الإسلام يجعل غايته الأخيرة وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله والحصول على مرضاته، والوقف لا يخرج عن هذين المعنيين، فالمسلم يدرك أنه لا بد أن يتوفر في العمل حتى يقبل عند الله تعالى أمران أولهما: أن يكون صاحبه قصد به وجه الله تعالى، وثانيهما: أن يكون موافقاً لما شرعه الله في كتابه أو بينه رسوله في سنته، فإذا اختلف أحدهما، لم يكن العمل صالحاً ولا مقبولاً. بدليل قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ ۖ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) الكهف: ١١٠.

فمن هذا فهم المسلمون مراد الله تعالى، فسارعوا إلى تقديم كل ما يمكنهم تقديمه طمعا بما عنده من حسن الثواب، وتحقيقاً لمبدأ العبودية، وفهموا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الوقف فهماً أسهم إسهاماً كبيراً على واقع الدعوة الإسلامية من خلال وقف المساجد والزوايا والكتب، وما يتعلق بالمساجد من مدارس تابعة لها ومن محلات تجارية تعود عليها، فوجد طلاب العلم ما يلبي حاجتهم ومتطلبات حياتهم، فوظفوا اغلب وقتهم لخدمة دينهم والدفاع عنه.

فشعور المنفق بالريانية يدفعه إلى أن يتحرى أجود ما عنده فيقدمه -الله تعالى- بكل سخاء امتثالاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ): البقرة: ٢٦٧.

وعليه إن كان لا بد من تشريعات تنظم الوقف، فلا بد أن تراعي هدي الشارع في تنظيمه ويُلحظ عليها سمة الريانية، فلا معنى لتشريعات لا تستثني الأوقاف من القيود على مالكي العقارات وتأجيرها، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن غالبية العقارات الوقفية مؤجرة منذ فترة طويلة بأجور متدنية، وهي للتجارة، تدر على المستأجرين أموالاً كثيرة، فعلى سبيل المثال - وهو حقيقي - كما جاء في اقتصاديات الوقف الإسلامي: (هناك عقار في مدينة نابلس تابع لمسجد بلاطة مؤجر عام 1975م بمبلغ 12 ديناراً أردنياً، وقد قررت لجنة المسجد إعادة إعمار المسجد وهدم العقار المستأجر، فرفض المستأجر حتى تم الاتفاق على بناء عقار جديد له مكان العقار الذي سيتم هدمه، وبنفس المساحة مع تعديل الإيجار ليبلغ 100 دينار أردني في السنة ... وهذا ما يعادل 20% من مبلغ الإيجار لعقار خاص في نفس الموقع (شنتيه، والدوري، 2000)، و(اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ص53) هذا في وقته، أما اليوم فلا بد أنه يفوق ذلك كثيراً، وإذا قسنا هذا على باقي المحافظات فأين تجد الجانب الرياني عند المستأجر من حرصه على كفاية من وقف عليه العقار، فيدفع بطيب نفس الحق الذي يستحقه العقار، وأين القوانين التي تحفظ حق الفقير من كساد حقه مع مرور الزمن حتى أصبح ريع الوقف بالكاد تقوم على رعايته؛ مما أدى بالأبيادي المحتاجة أن امتدت إلى جهات نفعية أخرى لا تعطي إلا بمقابل فيه نوع من الظلم والإذلال، بعدما كانت هذه الأبيادي عزيزة داخل الدولة الإسلامية التي حافظت على حقه بالحماية من اعتداءات الغير من جهة، والتنمية والاستثمار من جهة أخرى.

ثانياً: ريانية المصدر والتشريع: ونعني به أن المنهج الذي خطه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه، منهج رباني خالص، يهدي إلى الطريق المستقيم والحق القويم، فمصدر الوقف ظاهر من خلال مشروعيته، فلم يأت من إرادة أسرة، أو إرادة طبقة، أو إرادة حزب، أو إرادة شعب، وهو الله تعالى الذي أراد به الهدى والنور، وهكذا هي أحكام الشريعة قال تعالى: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا * مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا * وَإِنَّكَ لَتَهْدِي
إِلَٰلَٰهَ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (الشورى: ٥٢).

أما بالنسبة للحضارة الغربية وإن كان لديها بعض من التصرفات الخيرية التي لها شبه بالوقف الإسلامي، إلا أنها جاءت كرد فعل لأوضاع اقتصادية خاصة، ناتجة عن تكديس الثروات في أيادي عدد محدود نسبيا من رجال الأعمال، أدى إلى تدمير الطبقات العاملة مما تعانیه من شظف العيش، مما ترتب على ذلك ظهور الجمعيات الخيرية التي تنظمها قوانين وأنظمة وضعية لا تخلو من النقص والجور والهوى (قحف، 2006، ص 23 وما بعدها)، و(أبو دنيا، 2008، ص 60-64)، و(الكبيسي، 1977، ص 27-29)، و(عمر، ص 7-15) فضلا عن كونها جاءت لأغراض نفعية ترمي إلى أهداف تريد أن تحققها من خلال ما تقدمه من معونات ومساعدات للآخرين مثل سياسة الإعفاء الضريبي؛ ولولا هذه السياسة لنفض عن هذه الجمعيات الكثير من المنضمين إليها.

فإذا كان طلب الجاه أو الشهرة أو انتشار الصيت أو خلود الذكر له الأثر الأكبر في اندفاع الغربيين نحو التبرع؛ فإن الدافع الأول والأكبر على أعمال الخير عند المسلمين هو ابتغاء وجه الله تعالى، سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا. فإذا كانت الأوقاف معروفة قبل الإسلام، فإن الفرق بينها وبين الحبس عند المسلمين هو: أن أحباس الجاهلية موضوعة لغرض الفخر، بخلاف أحباس المسلمين، فإن الأصل فيها أن تكون قريبة لله وتقربا (الكبيسي، 1977، ص 22).

المطلب الثاني: إنسانية الوقف الإسلامي

الإنسانية مصطلح يدل على الاهتمام بالعنصر البشري، وهو مشتق من كلمة "إنسان"، وهي مجموعة من المعاني والسمات الأخلاقية تطلق على من يكون أهلا لهذا الوصف، وقد تتأدى كثير من الناس في هذا العصر بمصطلحات تتعلق بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، حتى أصبحت شعاراً للدول التي تفاخر بمدنيتها وسمو قوانينها، وتشكلت على اثر ذلك الكثير من الجمعيات التي تدعي المحافظة على الإنسان وحقوقه، إلا أنه وبالرغم من كل هذا الإعلام الذي سُخر لهذه الشعارات، لم يكن لها أثر على واقع الإنسانية، كما هو الوقف الإسلامي الإنساني الذي اعتبر الإنسان الموقوف عليه مادته، لمكانته العظيمة في هذا الدين، فيجب أن يحافظ على كرامته وإنسانيته من الإذلال والمهانة عندما يلحقه العوز والفاقة، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا): الإسراء: ٧٠، وجاء في تفسير الألوسي: (أي جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم أي شرف ومحاسن جملة لا يحيط بها نطاق الحصر) (الألوسي، 1985، 117/15).

إذ أنها إنسانية تتجاوز المكان الجغرافي أو الإلتناء الفكري في العطاء والبذل؛ فأينما يمت وجهك في هذا الكون الفسيح، وحيثما وصل المسلمون، تجد وقفا لهم في هذا المكان، مما يدل على سمو أخلاقهم ورفعة ذوقهم في التعامل مع الإنسان أينما وجد. ومن إنسانية الإسلام البالغة، أنه لم يفرق في الإفادة من خير الأوقاف بين مسلم وكافر، نسيا كان أو عابر سبيل. فقد جاء في الأثر أن أم المؤمنين صفية، رضي الله عنها، زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان لها وقف وقفته على أخ لها يهودي (1).

بل إن من سعة إنسانية الإسلام ورسالته الحضارية أن فقهاء المسلمين قد اختلفوا في مسألة الوقف على المحارب والمرتد، علما أن دماءهم وأموالهم مباحة، فمنهم من رفض الوقف عليهم باعتبار وجوب قتلهم، وبعضهم الآخر نظر إلى عظمة الوقف وإنسانية دوره في الدعوة إلى دين الله -عز وجل- فأجاز ذلك.

يقول الميداني عن الشريعة الإسلامية في كتابه الحضارة الإسلامية (إنها راعت الفطرة الإنسانية بشكل عام، لهذا لم تحاب فئة من فئات الناس، ولا طبقة من طبقاتهم، ولا عنصرا من عناصرهم على حساب الفئات والطبقات والعناصر الأخرى، فيما قررت من أحكام، فأحكام الإسلام تشمل العرب والعجم، والأغنياء والفقراء، والأشراف والضعفاء، والسادة والعيبد، والنساء والرجال، بنسبة سواء، إلا ما كان منها مقتضيا بحسب العقل والحكمة والمصلحة الإنسانية بشكل عام شيئا من الفروق في الأحكام، كتكليف الأغنياء بالزكاة دون الفقراء ... ونحو ذلك) (الميداني، 1998، ص 142).

وأغلب من كتب في الوقف قد نقل قول الإمام الشافعي (لم يحبس أهل الجاهلية - فيما علمته- دارا ولا أرضا، وإنما حبس أهل الإسلام) (لشافعي، 1990، 54/4) في الدلالة على تاريخ الوقف عند المسلمين وأن الإسلام هو أول من أوجده، والحق غير ذلك لأنه وجد من حبس على المعابد والآلهة قبل الإسلام، إلا أن مراد الشافعي -على تقديره- هو الصفة الشرعية للوقف، فلم يكن فيما مضى له صفة شرعية كما هو في الإسلام، وأيضا أن وقف الجاهلية كان القصد منه السمعة والرياء وليس البذل العطاء إلى الناس بدافع من الرحمة والشفقة والإنسانية، على خلاف الوقف في الشريعة الإسلامية، إذ أن القصد منه حسن الصلة بالله تعالى، والتقرب إليه عن طريق الشعور الإنساني بمدى حاجة الناس إلى ما في أيدي الناس للتخفيف عنهم مما يلقون من ضيق ومشقة.

ولا تخلو الأحاديث النبوية من بُعد أنساني كما في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (المنذري، 2002، ص 288).

إن النفس الإنسانية إذا أنهت العمل الحقيقي لها بعد مماتها، فعليها أن تصل نفع إنسانيتها في أثناء الحياة إلى أفراد آخرين وبعد الممات، وذلك بالإعداد مسبقاً بالصدقة الجارية والعلم النافع والولد الصالح، ليكون لها الذكر الحسن فتكون إنسانية مثالية متوارثة إلى قيام الساعة.

ويمكن ملاحظة السمات الإنسانية الرفيعة، والصفات الخيرية النبيلة عند المسلمين، من خلال بعض الأطر الوقفية العجيبة التالية: (سليم، 2004، ص 106)، و(السباعي، 1998، ص 94-125).

1. وقف الأعراس: وهو وقف لإعارة الحلبي والزينة في الأعراس والأفراح، يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه، وبهذا يتيسر للفقير أن يظهر يوم عرسه بحلة لائقة، ولعروسه أن تظهر في حلية راقية، حتى يكتمل الشعور بالفرح.

2. وقف مواسة المريض: وهو وقف فيه وظيفة من جملة وظائف المعالجة في المستشفيات، وقوامه أو أساسه، تكليف اثنين من المرضى أن يقفا قريباً من المريض، بحيث يسمعهما ولا يراهما، فيقول أحدهما لصاحبه: ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيرد عليه الآخر: أن الطبيب يقول عنه: لا بأس به وبحالته، فهو مرجو البرء، بإذن الله، ولا يوجد في علته ما يشغل البال (طعمه، 2000، ص 149).

وربما نهض المريض فعلاً - بفضل هذا الأسلوب المعنوي الجميل - من فراشه بعد يومين أو أكثر عالي الهمة مشرق الروح.
3. وقف مؤنس المرضى والغرباء: وهو وقف ينفق منه على عدة مؤننين، من كل رخم الصوت، حسن الأداء، فيرتلون القصائد الدينية طول الليل، بحيث يرتل كل واحد منهم ساعة حتى مطلع الفجر، بهدف إيناس المرضى والغرباء، وإدخال السرور على النفوس، والتخفيف من الضغط النفسي، على الغرباء خاصة، وغيرهم ممن يحتاجون إلى هذا اللون من الرعاية الاجتماعية التكافلية.

4. وقف الزبدي: هذا الوقف تشتري منه صحاف وآنية الخزف الصيني ونحوه، فكل خادم كسرت أنيته لسبب أو لآخر، وتعرض لغضب مخدمته، أو توقع ذلك منه، له أن يذهب إلى إدارة هذا الوقف، فيترك الإناء المكسور ويأخذ أثناء صحبها بدلاً منه، فيسعه هذا الوقف من تلاقي غضب مخدمه عليه، وحفظ ماء وجهه وكرامته.

المطلب الثالث: شمول الوقف الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية شملت بأحكامها جميع جوانب الحياة الإنسانية، واستوعبت كل الأمور الدينية والدنيوية، فجاءت شاملة كاملة خالية من أي نقص أو عيب، وإن شمول الوقف الإسلامي يظهر في مجالات متعددة، فلا يقتصر الوقف على مجال دون مجال، أو جهة دون أخرى، ومن يطالع أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - يجد فيها التنوع في الحث على الأنفاق في جميع مجالاته: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مسجدًا بناءه، أو بيتًا لابن السبيل بناءه، أو نهرًا كراهه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته". (ابن ماجه، حديث رقم (238)، ج 1، ص 26).

وما كتبه الأئمة من فقهاءنا -رحمهم الله تعالى- حول الوقف وأحكامه وغاياته يقف على الأبواب المتعددة والمسائل الكثيرة والأمور الدقيقة والتفصيلية التي تناولوها، مما يدل على شمول نظام الوقف واتساعه؛ فهو يشمل الوقف الأهلي الخاص: الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته، كما يشمل الوقف الخيري العام: الذي يوقف على جهات البر والإحسان والمعروف، وتوجد أوقاف تجمع بينهما، كما يتسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع الخير ومجالاته؛ الدينية والدنيوية مثل المكتبات، والمدارس، والكتاتيب، التي تلحق بالمساجد؛ لتعليم القراءة، والكتابة، واللغة العربية، والعلوم الرياضية، وهي تشبه المدارس الابتدائية في هذه الأزمان، وأوقفوا الأوقاف على البيمارسنانات - وهي المستشفيات - لعلاج المرضى، وتقديم المساعدة للفقير منهم، وتطوير الطب، والصيدلة، والعلوم المتعلقة بهما. وأوقفوا الأوقاف على حراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام، وذلك من خلال صرف السلاح والعتاد الذي يحتاج له المرابطون، بالإضافة للمال الذي يحتاجونه، هم ومن يعولون. وأوقفوا الأوقاف على رعاية الأيتام، والعجزة، والأرامل، والأنفاق عليهم، وبناء دور خاصة بهم. وكذلك على رصف الطرق وصيانتها، وحفر الآبار، ومد الجسور، والقلاع، والأنهار، وغير ذلك من الأمور التي خدمت الدعوة، وساعدت على انتشار الإسلام (قحف، 2006، ص 30 وما بعدها)، و(الزرقاء 1998، ص 12 وما بعدها)، و(الكبيسي، 1977، ص 33)، و(عشوب، 1915، ص 152 وما بعدها). ولا يقتصر أداء نظام الوقف في الإسلام على المسلم وحده، بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره، كما وجدت أوقاف خصصت في القديم والحديث للإنفاق على غير المسلمين، وإصلاح معاشهم وإعانتهم، وتأليف قلوبهم ودعوتهم إلى الإسلام، وتعرض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لمسائل من ذلك، وخصصوا لها حيزًا في كتبهم المتخصصة، مما يدل على شمول عناية الإسلام بغير المسلمين من جهة الوقف وأحكامه وتشريعاته.

المطلب الرابع: ثبات الوقف الإسلامي ومرونته

تختص الشريعة الإسلامية بالثبات والمرونة، وهما من مميزاتها الواضحة، فالثبات هو عدم تغير الأحكام بتغير الزمان واختلاف المكان، والمرونة هي تكييف الحكم الشرعي المرتبط بالأصل الشرعي والمتغير بحسب تغير الزمان واختلاف المكان، ونستطيع أن نحدد مجال الثبات والمرونة في الوقف الإسلامي من خلال الوقوف على مجالاته في الشريعة الإسلامية بشكل عام، فالثبات يكون في الأصول والكليات، الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب، وفي الفروع والجزئيات. فالوقف ونظامه قائمان على مصادر تشريعية أصلية ثابتة ليست من تشريع وضعي أو اجتهاد أرضي، وهذا الثبات يعطيها بعداً في بقائها وديمومتها إلى قيام الساعة.

كما يتجلى ثبات الوقف في صفته الشرعية؛ كأن يكون حكمه الحرام، كأن يقف المسلم ماله على ما نهى الشارع عنه كالمحرمات، أو يقف ماله على أبنائه الذكور قاصدا حرمان الإناث من ماله، أو قصد من وقفه إيذاء دائنيه (إمام، 1999، ص231)، و(أبو زهرة، ص196).

وتظهر مرونة الوقف الإسلامي في تكييف بعض مسائله الفقهية اعتماداً على المصادر الفقهية الاجتهادية التي فيها من المرونة، ما يجعل الوقف يؤدي وظائفه المختلفة تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومراعياً لمصالحه الدينية والدنيوية. فموقع الوقف الإسلامي من هذا؛ في أنه يواكب العصر ويُلبي حاجات الأمة التي تطورت وسائل تنظيمها الإدارية والقانونية تطوراً كبيراً، فلا بد للوقف أن يساير الواقع في إنشاء إدارات ووزارات خاصة للإشراف عليها، وإلى وضع أموال الوقف في مجالات التنمية والاستثمار الحديثة إلى غير ذلك من الوسائل المشروعة التي تعزز من دور الأوقاف في القيام برسالتها. وفي زماننا هذا لا بد أن نتلمس حاجة الناس فيما يهتمهم وندعو المحسنين إلى البذل والعطاء فيها، إذ الحاجة داعية إلى إحياء الوقف الإسلامي من خلال إبراز بعض المؤسسات الوقفية التي لها أثر في واقع الناس داخل الدولة، بحيث تكون هذه المظاهر الوقفية ظاهرة ولها وقع على جميع المستويات داخل الدولة وخارجها، ويمكن أن يتمثل هذا في إنشاء جامعات وافية تعليمية فيها جميع التخصصات الحديثة التي يحتاجها الدارسين، فنظام الوقف في الإسلام - يُراعي - مدى حاجة الأمة حسب عصرها، والأحوال المحيطة بها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ولن يجمد هذا النظام عند أصناف معينة من الأوقاف، ولو فرضنا وجود هذا الجمود لخالف مقاصد الإسلام وأبعاده من وجوه عديدة، كما لا يوافق كثيراً من الحكم التي شرع من أجلها الوقف والحبس، قال العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ينبغي لمن أراد أن يوقف أن ينظر إلى ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبتة وأنفع لعباده، وأن

يتحرى ما نتائجه أكثر، وعوائده أعم وأنفع)، و(بن تيمية، 1995، ج31، ص260)، و(المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية للقصاص، ص7).

من الأمثلة على مرونة الوقف الإسلامي: الاستبدال، ويقصد به: بيع عين من أعيان الوقف وشراء عيناً أخرى لتحل محلها، ولقد اختلف الفقهاء بشأن الاستبدال بين مضيق وموسع على النحو التالي:

بالنسبة لأموال الوقف المنقولة: فيرى جمهور الفقهاء جواز ذلك ما دام فيه مصلحة للمستفيدين من حيث المحافظة على المال وتنمية عوائده.

أما بالنسبة لأموال الوقف الثابتة مثل الأراضي والمباني وما في حكمها، فقد منعه بعض الفقهاء مثل المالكية وبعض الشافعية، والرأي الأرجح في ذلك هو جواز استبداله أو إبداله إذا تعطلت منافعه أو أصبحت بدون جدوى اقتصادية، وفي هذه المسألة تفاصيل كثيرة يرجع فيها إلى كتب الفقه (بن عابدين، 1992، 384/4)، و(الدسوقي، 1989، 91/4)، و(عليش، 1998، 154/8)، و(النووي، 1991، 308/5)، و(ابن قدامة، 1968، 38/6).

والذي نراه أن هذا هو الأنسب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، وعمل دراسات تظهر فيها الجدوى الاقتصادية ومدى انتفاع من وقفت هذه الأعيان عليهم؛ لأن الغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة على هيبته وقديسيته، وفي الوقت نفسه العمل على تنميتها لما فيه من تحقيق مقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، وفي هذا خروجاً عن التحفظ الغالب في النقاش الفقهي في موضوع استثمار أموال الأوقاف وتنميتها بالوسائل المناسبة، علماً أن آراء الفقهاء في الماضي كانت تواكب التطورات والمفاهيم الاقتصادية في وقتها، وذلك تماشياً مع حاجات الإنسان المتجددة وظروفه المختلفة؛ ففي بعض الأعصار يحتاج الناس إلى إقامة الأربطة والأسبلة وتعاهدها مثلاً، وفي أخرى هم بأمس الحاجة إلى المدارس والمعاهد والجامعات وهكذا.

فالوحي الإلهي في ذلك لا يلغي العقل الإنساني في فهم مراده والاستنباط منه والقياس عليه، تلبية لحاجات العصر بما يوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية وغايتها، وما هذه الثروة الفقهية الهائلة في التراث الإسلامي إلا دليل على مرونة الفقه الإسلامي وحيويته واحترامه للعقل واجتهاداته، فضلاً عما قرره العلماء من كون الوقف ليس من التعدييات التي لا يعقل معناها؛ بل هو من قبيل المصالح والمنافع التي تكون لبأذله في الآخرة، ولآخذه في الدنيا، فهو يعد من قبيل الصلات والهبات (بن بيه، رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، بحث موجود على صفحته على الأنترنت <http://www.binbayyah.net/portal>).

ومن الأمثلة كذلك على مرونة الوقف الإسلامي وحيويته وقف الاستثمارات المنقولة (2)، وهو مما اختلف فيه الفقهاء وتناقش فيه العلماء، وفيه من السعة ما يخرج على إجازته وإباحته، ومن ذلك أيضا تنمية أموال الوقف بعقود تجارية مستحدثة في ظل واقع تنوعت فيه الاستثمارات وتعددت فيه صيغ المعاملات، أن يقبل لصالح الفقراء ما يلبي حاجاتهم ويسد خللتهم مع تزايد إعدادهم، بسبب الأزمات العالمية الاقتصادية وانتشار البطالة وغلاء المعيشة، وأخذا في ذلك الأثر الذي يرويه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، و (مالك، 1412هـ، 257/1)، اذا كان هذا في الزكاة، فكيف لا يجوز في الصدقات الجارية.

المطلب الخامس: إيجابية الوقف الإسلامي

والإيجابية هي الأثر الطيب الذي يعكسه التصرف على الآخرين نتيجة الخروج من التمرکز نحو الذات والتفاعل مع الواقع والتأثير فيه، وإن تفاعل الشريعة الإسلامية مع الواقع، وانفتاحها في علاقاتها مع الكون بما فيه، تركت في سلوكها أثرا طيبا على كل من تعامل معها، فأكسبها ذلك سمة إيجابية وهي المتمثلة في إحكامها وخصائصها التي تتفاعل مع الإنسان والكون والحياة. وتظهر إيجابية الوقف الإسلامي في الشريعة الإسلامية على الفرد المسلم الباذل المتصدق، وعلى الفرد الأخذ الموقوف عليه، وكما تظهر إيجابية الوقف على واقع الحياة في المجتمع المسلم بشكل خاص والعالم بشكل عام.

أولا: إيجابية على الواقف

فمن مظاهر إيجابية الوقف على الباذل بأنه يشعر بعظم المسؤولية في الحياة الدنيا، وأنه لم يخلق عبثاً، وأنه لا بد أن يكون له دور في معالجة الواقع بما فيه من أحداث ووقائع؛ مما يشعره بأهميته ومكانته في المجتمع، ويرفع من قيمته وقدره في نظر نفسه وفي نظر الآخرين.

وكذلك من مظاهر إيجابية الوقف على الواقف في أنه يربي النفوس على الإيثار وحب الخير للآخرين وعدم التعلق بالمال مما يعزز الإيمان في راحة وأن المال هو وسيلة للحصول على توفيق الله في الدنيا ومثوبته في الآخرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (البخاري، 1422هـ/4/28 رقم 2853).

ثانياً: إيجابية الوقف الإسلامي على الموقوف عليهم

وتظهر إيجابية الوقف الإسلامي على الموقوف عليهم من خلال مواسة الفقراء والمحتاجين، مما يؤدي إلى صون كرامتهم، وإغنائهم عن ذل السؤال بتأمين موارد دائمة لهم.

والمسلم مدعو لكي يساعد أخاه المسلم، ويقف منه موقف الصديق مما يحقق المحبة والأخوة بين المسلمين، وبالتالي يتحقق تماسك المجتمع، مما فيه أثر على الموقوف عليه بالشعور بالأمن والاطمئنان، ففي قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة: ٧١.

ما يؤكد على هذا المعنى الإيجابي في علاقة الموقوف عليهم مع الواقفين. أيضا يتحقق بذلك منافع معيشية، واجتماعية، وثقافية مستمرة، ومتجددة لهم مما يجعل الطمأنينة في قلوبهم والسكينة في نفوسهم، والأمل في حياتهم.

ثالثاً: إيجابية الوقف على المجتمع

تظهر إيجابية الوقف على المجتمع في تحقيق الأمن الغذائي والصحي والاجتماعي وتحقيق حد الكفاية للناس، بحيث يجعل صفة الأمن والاستقرار مظهر من مظاهر المجتمع المسلم. إذ أن المنتقل في أرجاء العالم الإسلامي كان لا يخشى على نفسه الجوع أو المبيت في العراء نظرا لانتشار الأوقاف في ربوع البلاد الإسلامية التي تؤمن له المأكل والمشرب والمنام، وهذا ما صرح به الرحالة الشهير ابن بطوطة وكذلك الرحالة بن جبير في تجوالهم وكيف استفادوا من الأوقاف مما مكنهم من إتمام مهمتهم بكل راحة وطمأنينة (بن بطوطة، 1417هـ، 329/1 وما بعدها)، و(ابن جبير، ص223).

وكذلك تظهر إيجابيته في تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، ويظهر هذا من خلال دعوة الإسلام إلى التعاون بين الناس على البر والتقوى قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ): المائدة: 2.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) (البخاري، 1422هـ، 10/8، رقم 6011)، و(المنذري، 2006، 1774)، ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بأرض فيها نخل وماء طيب، وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين. وغيرها الكثير من إسهامات السلف الصالح في أعمال البر والخير التي من شأنها أن تحقق كفاية

الدولة في تحقيق الاحتياجات العامة لمواطنيها، كالطرق، والتعليم وعلاج المرضى، والمكتبات، وسكن الفقراء والمساكين، وإعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد . رضي الله عنه سلاحه في سبيل الله، كل هذا يجعل الازدهار والمدنية من سمات الدولة وخصائصها.

وتظهر إيجابية الوقف الإسلامي على العالم بشكل عام من خلال الانفتاح على العالم الخارجي والتأثير الإيجابي فيه. حيث أسهم الوقف في صنع الحضارة من خلال إسهاماته الظاهرة في بخاري، وطشقند، وسمرقند، وإلى كل مكان وصلوا إليه كان أثرهم وذكرهم حاضرا في التعاون ورفع المشقة عن الناس، وتفعيلا لصفة الإنسانية التي يتميز بها الإسلام العظيم وهذا واضح أيضا من خلال الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الأقليات الإسلامية في أمريكا وأوروبا وآسيا لها من الأوقاف الخيرية المقامة هناك، ما له نفع عام، بحيث تحافظ على وجود تلك الأقليات في تلك البلاد، وتحقق مصالحهم، وتحفظ هويتهم الإسلامية.

النتائج والتوصيات

وفيما يلي أهم النتائج التي توصل لها البحث:

أولاً: إن الوقف شريعة ربانية اعتنى به الصحابة الكرام والسلف الصالح جيلًا بعد جيل، مما يؤكد أهميته الدينية والدينية، فقد كان حاضراً في أذهان المسلمين على مر العصور والدهور وله دور فاعل في التاريخ الإسلامي ومساندة الحضارة الإسلامية. ثانياً: إن المرونة التي يتصف بها الوقف الإسلامي يجعله محافظاً على وجوده واستقلاله من خلال تنوع أوقاف المسلمين، مع تغيير الأزمان وتبدل الأحوال مثل وقف الإجارة ووقف المنقول أو استبدال الموقوف للمصلحة العامة.

ثالثاً: إن البعد الإنساني الذي يتميز به الوقف الإسلامي أوسع وأشمل مما تعارف عليه الناس في الزمن الحاضر من مصطلحات تتعلق باحترام الإنسان والمحافظة على حقوقه؛ لأن الوقف غير مرتبط بحظوظ الواقف في الدنيا، إنما يبذل لغيره ما بيده من غير مقابل منه.

رابعاً: إن الوقف لم يقتصر على جوانب محدده عند الواقفين بل تعدى ذلك إلى كل جانب يهم الناس مما فيه منفعة لهم على اختلاف حاجاتهم مع تغيير الأماكن والأزمان.

أما التوصيات فهي:

أولاً: الاهتمام بالجانب الإعلامي للوقف الإسلامي باستخدام وسائل الإعلام كافة المرئي منها والمسموع وغيرها، لتوعية المجتمع بمكانته وأهميته ودوره البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وإحيائه بين الناس وبيان أهميته في الحياة العامة

للمسلمين وإبراز النتائج التي حققها أثناء تطبيقه في كافة المجالات.

ثانياً: إظهار معالم الوقف الإسلامي في الحياة العامة للمسلمين من خلال مؤسسات لها مكانتها في المجتمع، مثل أن تكون هناك جامعات ومستشفيات ومدارس ووقفية وعصرية توازي ما هو موجود من هذه المؤسسات في العصر الحديث لصالح الطبقات المحتاجة.

ثالثاً: خروج دائرة الأوقاف من دائرة القيود التي تفرض عليها من الأنظمة الوضعية، التي تحد من إظهار خصائصه نظراً لطبيعتها العلمانية، مما يؤثر بشكل واضح على الدعوة الإسلامية، وهداية الناس من الضلال إلى الهدى.

الهوامش

- 1- قال صاحب التكميل لما فات تخريجه في أرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز ال الشيخ ص / 98: وقفت له على طرق، بلفظ الوصية لا الوقف فرواه الدارمي في "سننه": (2 / 427)، وعبد الرزاق في "مصنفه": (10 / 353) وغيرهما عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي. لفظ الدارمي. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث. لكن روى من وجه آخر: رواه سعيد بن منصور في "سننه": (3 / 1 / 152) وعبد الرزاق: (10 / 349)، و(البيهقي في "السنن الكبرى" 6 / 281) من طريق سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلاث المائة. هذا لفظ سعيد. وعكرمة لم يأخذ عن صفية. وله وجه ثالث: رواه البيهقي: (6 / 281) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن صفية بنت حيي بن أخطب رضى الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي.... الحديث. وإسناده جيد إلا أن أم علقمة مستورة، وليس في النساء متهمة ولا من تركت. وله أوجه أخرى، وبالجمل فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به. ممن استشهد به: (النووي، المجموع 329/15 دار الفكر)، و(ابن قدامة، 1985، المغني 5/353).
- 2- مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: يجوز وقف كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشبه ذلك، مذهب الحنفية لا يجوز وقف ما ينقل ويحول مما لا لم يجر التعامل بوقفه؛ كالثياب والحيوان والرقيق، أما إذا كان مما يجري فيه التعامل فيجوز التعامل فيه كالقَدوم والفأس والسلاح والكرام والدرهم والدنانير، أو كان المنقول تبعاً للعقار؛ كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها - أي عبيده - راجع بالتفصيل: (النووي: المنهاج 2/377)، و(ابن قدامة، 1985، المغني 8/231)، و(ابن عابدين، 1992، رد المحتار على الدر المختار حاشية بن عابدين، 6/552).

المراجع

- ابن بطوطة محمد بن عبد الله، (1416 هـ)، (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، الرباط، أكاديمية المملكة المغربية.
- ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناي الأندلسي، أبو الحسين (بدون سنة نشر)، الرحلة، طبعة دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- ابن عابدين، محمد بن عمر، (1412 هـ -1992م)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامه، عبد الله، (1405 هـ -1985م)، المغني، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مكتبة القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (2003م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- أبو دنيا، عبد المنعم، (2008م)، نظام الوقف في الإسلام وأثره على الدعوة إلى الله تعالى، الإسكندرية، مصر دار الجامعة الجديدة.
- أبي إسحاق، برهان الدين بن محمد، (2000م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الاصبحي مالك بن انس، (1412 هـ)، الموطأ، تحقيق بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، (1417 هـ -1996م)، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1405 هـ -1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، إشراف، زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الألويسي، محمود، (1985م-1405 هـ)، روح المعاني، الطبعة الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- امام، محمد كمال الدين، (1999م)، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الطبعة الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (1422 هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

- بن بيه، عبد الله، (2015/2/10)، رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، بحث موجود على صفحته على الانترنت www.binbayyah.net.
- بن تيمية، احمد، (1416 هـ - 1995م)، الفتاوى الكبرى، مجمع الملك فهد، الرياض.
- الدسوقي، محمد، (1409 هـ - 1989م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- الرملي، محمد، (1440 هـ - 1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، (1409 هـ - 1998م)، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، سوريا، دار الفكر.
- الزرقاء، مصطفى، (1419 هـ - 1998م)، أحكام الوقف، الطبعة الثانية، عمان، دار عمار.
- السباعي، مصطفى، (1418 هـ - 1989م)، من روائع حضارتنا، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة دار السلام.
- السرخسي، محمد بن احمد، (1409 هـ - 1989م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- سليم، هاني، (1425 هـ - 2004م)، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الرسالة.
- الشافعي، محمد بن إسماعيل، (1410 هـ - 1990م)، الأم، بيروت، دار المعرفة.
- شتيه والدوري، محمد، عبد العزيز، (2000م)، اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، فلسطين، دائرة السياسات الاقتصادية، بكار.
- صلاحات، سامي، (2005م - 1426 هـ)، مرتكزات أصولية في الوقف؛ مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م18، ع2
- الطرابلسي، برهان الدين، (1320 هـ - 1902م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي.
- طعمه، إبراهيم، (1420 هـ - 2000م)، موسوعة روائع وطرائف، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس.
- عشوب، عبد الجليل، (1333 هـ - 1915م)، الوقف، الطبعة الأولى، مصر، المعاهد الدينية.
- عياشي، عبد الرحمن، (2005-2006م)، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، الجزائر، رسالة علمية، جامعة الحاج خضر.
- قحف، منذر، (1427 هـ - 2006م)، الوقف الإسلامي المعاصر، تطوره، إدارته، تميته، الطبعة الثانية دار الفكر، دار الفكر المعاصر.

- القرضاوي، يوسف، (1397 هـ - 1977م)، الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة وهبة.
- القصاص، عبد الرحمن، (2015/2/10)، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، بحث منشور على موقع، www.islamport.com.
- الكبيسي، محمد، (1397 هـ - 1977م)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد.
- لحطاب، محمد، (1992م - 1412 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة دار الفكر.
- محمد عبد الحلیم، (1427 هـ)، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية المنعقد في جامعة أم القرى.
- المنذري، زكي الدين، (2002م)، مختصر صحصح مسلم، تحقيق عصام الدين الصبابي، القاهرة، دار الحديث.
- الميداني، حسن، (1998)، الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت.
- النووي، يحيى، (1997)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

Characteristics of Trust (Waqf) in Islamic Law (Sharea'a)

Khairaldeem Taleb

Faculty of Law, Arab American University-Jenin

Khair.Taleb@aauj.edu

Abstract

The paper consists of an introduction and two chapters, namely, definition of Waqf in language and convention and characteristics of Islamic Waqf. In the introduction, the author studies the importance of Waqf. Furthermore, he surveys the literature review and introduces his methodology. In the first chapter of the paper, the author explains the meaning of the term "Waqf" and its legality in the Quran, Sunna, jurisprudential provisions, and scholars' opinions. The second chapter provides an overview of the characteristics of Waqf, its importance, and its effect on the state as well as individuals. Among these characteristics are divinity, positivism, humanity, comprehensiveness and firmness. The paper concludes with results and policy recommendations.

Keywords: Islamic Waqf, Characteristics of Islamic Waqf.